بتاريخ 08 جمادى الثانى 1446
التعبدی و التوصلی

الجلسة 40

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

هَجمات الوالد المحقّق الأستاذ تجاه المحقّق الحائريّ

لازِلنا نُمارِس مقالة المحقّق الحائريّ فإنّ المحقّق البروجرديّ قد عارَضه باستشكالَين ثمّ رفضناهما.

ثمّ شرَعنا في اعتراضات الوالد المحقّق الأستاذ فأجبنا عن الأوّل، و الآن سنَستعرض اعتراضه الثّاني قائلاً ـبالفارسيّةـ:

«اشكال دوم: اين اشكال بر اساس مبناى خود ما بر مرحوم حائرى وارد است. ما داعويت امر را به‌طور كلّى انكار كرديم ولى مرحوم حائرى در مقام تصحيح مسألهٔ داعويت امر است. ما گفتيم: داعويت امر، واقعيت ندارد، آنچه انسان را به‌سوى انجام مأمور به تحريك مى‌كند، عبارت از امورى است كه بر حسب اعتقادات عبادت‌كننده و بر حسب مراتب عبوديت او، در نفس او رسوخ دارد. حتّى در موالى عرفيه هم همين‌طور است. عبدى از مولاى خودش اطاعت مى‌كند چون مى‌بيند اگر اطاعت نكند تنبيه خواهد شد، ديگرى اطاعت مى‌كند چون مى‌بيند در صورت اطاعت، مولا رسيدگى بيشترى به او خواهد كرد. ديگرى اطاعت مى‌كند، چون به مولا علاقه دارد و حقوقى از مولا به گردن خودش احساس مى‌كند. ولى در مورد خداوند، مراتب بالاترى هم تصوّر مى‌شود.»[1]

فبالتّالي إنّ الأمر يَفتقد الدّاعويّة تماماً ـفلا يَدعو إلى نفسهـ بل داعي المكلّف نحوَ الامتثال هي معتقداته القلبيّة و مراتب تعبّده بأوامر مولاه ـو ليس أكثرـ بينما المحقّق الحائريّ يَرى أمر المولى هو الباعث بلا لزوم قصد الامتثال.

و نُعلّق عليه بأنّه استشكال مبنائيّ تماماً ـيُلائم مبنى المحقّق البروجرديّ و الوالد المرحومـ و لكنّا سنَتولّى نقاشه لاحقاً.

و أمّا اعتراضه الثّالث تجاه المحقّق الحائريّ فكالتّالي ـبالفارسيّةـ:

«اشكال سوم: مرحوم حائرى مسألهٔ داعويت امر نسبت به داعويت امر را داراى اشكال دانستند درحالى‌كه همان اشكال بر خود ايشان نيز وارد است. بيان مطلب: مرحوم حائرى مأمور به را ـروى حساب جزئيتـ عبارت از صلاة و نبودن دواعى غير الهى مى‌داند. معناى اين حرف اين است كه هم صلاة بايد به داعى امر للغيرش انجام شود و هم نبودن دواعى غير الهى بايد در رديف صلاة واقع شود و به داعى امر للغير باشد. شما مى‌گوييد: انجام دادن صلاة به داعى امر للغيرش مانعى ندارد زيرا امر، در ظرف تحقق امتثال وجود دارد، در اين صورت بايد نبودن دواعى غير الهى هم به داعى امر باشد، درحالى‌كه اين مسئله، اگر معقول هم باشد، هيچ ضرورتى ندارد. آنچه لازم است اين است كه انسان ـبا قطع‌نظر از اشكالى كه مطرح كرديمـ نماز را به داعى امر متعلّق به نماز انجام دهد. بنابراين برفرض كه ما از حرف خودمان در ارتباط با داعى الأمر صرف‌نظر كنيم باز هم اشكال سوم به ايشان وارد است.»[2]

فبالتّالي، حيث إنّ المحقّق الآخوند قد طرَح محذور «دعوة الأمر إلى نفسه» ـلو اتّخذنا القصد ضمن المتعلّقـ و المحقّق الحائريّ أيضاً حينما اعتقَد بأنّ المتطلَّب النّهائيّ هو «الأمر بداعي امتثال الأمر» فقد تَزحلَق ضمن معضلة «دعوة الأمر إلى نفسه».

و لكنّا نَستغرب من إشكاليّة الوالد المحقّق الأستاذ، فإنّ المحقّق الحائريّ قد انتَبه بأنّ القصد لا يُعدّ «جزءَ المتعلّق و قيدَ المأمور» كي يَنزلِق في المحذور المذكور ـدعوة الأمر إلى نفسهـ بل قد أكَّد كراراً بأنّ القصد سيَتوفَّر أثناء الامتثال فحسب ـلا الجعلـ إذ حينما تَضمحِلّ الدّواعي النّفسانيّة فسيَتجلّى القصد الخارجيّ تماماً، و ذلك نظراً إلى الملازمة العرفيّة المستَحكمة بينهما ـكما أسلفناهـ فلو خاطَب المولى قائلاً: «صلّ بإعدام الدّواعي النّفسانيّة» فأصبح هذا واجباً للغير و هو «داعي الأمر الخارجيّ» فإنّه المتطلَّب النّهائيّ للمولى.

فالنّاتج أنّ القصد مطلوب جزماً و لكنّه غير مأمور به خطاباً كي تَبرُز تلك الإشكاليّات الواهية.

الهُجوم القويّ تجاه المحقّق الحائريّ

و بعد اللّتيّا و الّتي سنُجيب على تحقيقة المحقّق الحائريّ:

ـ أوّلاً: إنّ تصويره «للعبوديّة و للقصد» يُعدّ صواباً من البُعد الثّبوتيّ إذ يَستيسِر المولى أن يُقنِّن هكذا: «صلّ بإعدام الدّواعي النّفسانيّة لحصول الغير ـالقصدـ» و لكنّا نَفتقِد دليلاً إثباتيّاً تجاه هذا النَّمط من التّشريع، و لهذا قد صرّح المحقّق البروجرديّ أيضاً قائلاً: « فلأنّ ما ذكر (هو) صرف تصوير في مقام الثبوت (بلا دليل للإثبات) ضرورة أنه ليس لنا في واحد من العبادات ما يستفاد منه (إثباتاً) اعتبار قيدين».[3] إذن لا نَمتلك وثيقةً تجاه «الوجوب النّفسيّ للغير» و لا نَمتلك مستمسكاً روائيّاً يُصرّح «بداعي الأمر» أيضاً، بل قِمّة دلالة الأدلة هو «إعدام الدّواعي النّفسانيّة المُبطلة للعبادة».

ـ ثانياً: أنّى لنا لإثبات الملازمة ـبين انتفاء الدّاعي النّفسيّ و قصد الأمر الخارجيّـ التي ادّعاه المحقّق الحائريّ، فإنّا لم نَستيقِن الرّابطَ العرفيّ بل إعدام الدّواعي البشريّة سيُلائم إظهارَ عظمة المولى و يَنسجِم مع قصد مصلحة المتعلّق و ما شاكلهما، فبالتّالي ليس من الضّروريّ أن يَنبَع «داعي الأمر» بمجرّد إعدام الدّواعي النّفسانيّة ـزعماً من الدّررـ بل الملازمة أوسع منه.[4]

مقارَنة مقالة المحقق الحائريّ مع فكرة الميرزا الشّيرازيّ

لقد نقل المحقّق النّائينيّ تحقيقة الميرزا الشّيرازيّ (1312ق) ـالمشابهَة مع الدُّررـ قائلاً:

«فتحصل من جميع ما ذكر: انّه لا يمكن أخذ ما يكون به العبادة عبادة في متعلّق الأمر مط، سواء كان المصحّح لها خصوص قصد الأمر، أو الأعمّ منه و من قصد الجهة، أو الأعمّ من ذلك و كفاية إتيانها للّه تعالى. فيقع الأشكال ح في كيفيّة اعتبار ما يكون به العبادة عبادة، و لهم في التّفصي عن هذا الأشكال وجوه:

الوجه الأوّل:

ما نسب إلى الميرزا الشّيرازي قده و حاصله: انّ «العباديّة» انّما هي كيفيّة في المأمور به و عنوان له، و يكون قصد الأمر، أو الوجه، أو غير ذلك، من المحقِّقات لذلك العنوان (العباديّة) و محصّلا له، من دون ان يكون ذلك متعلّقا للأمر، و لا مأخوذا في المأمور به (كي يَتولَّد الدّور إذ لا يتوقّف الأمر على القصد) و بالجملة: العبادة كما فسّرناها في أوّل العنوان، هي عبارة عن الوظيفة الّتي شرعت لأجل ان يتعبّد العبد بها (و يَعبُد الله تعالى بهذا التّعبّد البحت قبالاً للتّوصّليّات) فالصّلاة المأتي بها بعنوان التّعبد و

إظهارا للعبوديّة هي المأمور بها، و الأمر بها على هذا الوجه (أي صلّ إظهاراً للعبوديّة) بمكان من الإمكان (لدى الجعل) و المكلّف يتمكّن من إتيان الصّلاة كذلك بأن يأتي بالصّلاة إظهارا للعبوديّة (لدى الامتثال) و حينئذ فللمكلّف ان يأتي بالصّلاة على هذا الوجه (العبوديّة) من دون ان يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدّواعي، فتقع عبادة (فالقصد يلازِم العبادة بحيث لم يُتّخَذ ضمن المتعلّق) و له ان يأتي بها بداعي الأمر أو الجهة، و يكون ذلك محقّقا لعنوان العبادة في الصّلاة و محصّلا لها، من دون ان يتعلّق امر بتلك الدّواعي أصلا، إذ ليس حصول العبادة منحصرا بتلك الدّواعي، حتّى نقول: لابدّ من تعلّق الأمر بها، بل عباديّة العبادة انّما هي امر آخر وراء تلك الدّواعي، و ذلك الأمر الآخر عنوان للمأمور به و كيفيّة له يمكن تعلّق إرادة الفاعل به، غايته انّ بتلك الدّواعي أيضا يمكن تحقّق العنوان هذا.»[5]

و بالتّالي إنّ العَلَمين:

1. يَتساهمان في معنى «العباديّة» حيث قد فسَّراها «بما يَتعبّد العبد ممّا يَليق المولى» من دون أن يُدرِجا قيد «القصد» ضمن المتعلّق.

2. و يَمتازان بأنّ المحقّق الحائريّ ـلدى بيانه الأوّلـ قد استَغنى عن قصد الأمر نهائيّاً و اقتَصر على إظهار العظمة لله لدى الامتثال، بينما الميرزا الشّيرازيّ قد حَتَّم «القصد» فعدَّه من محقِّقات العباديّة لدى الامتثال قطعاً.

تفنيد المحقّق النّائينيّ لمقالة الميرزا الشّيرازيّ

ثمّ عقيبَ نقله قد استَشكل المحقّق النائينيّ عليه قائلاً:

«و لكن هذا الوجه ممّا ينبغي القطع بعدمه، لوضوح أنّ الملاك في العباديّة انّما هو فعلها بأحد الدّواعي القربيّة كما يدل عليه الأخبار، فلو أتى بالفعل لا بأحد تلك الدّواعي تبطل، كما انّه لو أتى بها بأحد تلك الدّواعي تصح و لو فرض محالاً عدم حصول ذلك العنوان (العباديّة) في المأمور به، فالعبرة في عباديّة العبادة انّما هي بتلك الدّواعي (لا لإظهار عظمة المولى إذ لم يرِد هذا العنوان ضمن الدّلائل المأثورة).»[6]

و نَنقُده بأنّا لو لاحظنا الأخبار لَوجدناها لم تَستذكر حتّى «داعي الأمر» فمَن قال بأنّ الأخبار قد دلَّت على «الدّواعي القربيّة»؟ بل قصارى القضيّة أنّها قد نَطَقت: «صلّ قربةً أو خلوصاً لله» فحسب، حيث قد ورد: «فاعبُدني و أقِم الصّلاةَ لذِكري» و «الصّلاة قربان كلّ تقيّة» و من الجليّ أنّ «إظهار العظمة و العبوديّة» يُعدّ إحدى مصاديق الدّواعي القُربيّة أيضاً ـبلا خصوصيّة للقصد أساساًـ.[7]

---

[1] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. Vol. 3. ص351 قم ـ ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).
[2] نفس اليَنبوع ص352.
[3] نهاية الأصول. Vol. 1. ص116 تهران ـ ايران: نشر تفكر.
[4] إلا أنّ الارتكاز المتشرّعيّ سيَستدعي تحقّق قصد الأمر، إذ حينما ماتت الدّواعي البشريّة فسيَتبقّى داعي الامتثال فحسب.
[5] فوائد الأُصول (النائيني). Vol. 1. ص152 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
[6] نفس اليَنبوع.
[7] و ثانياً لقد صرّح الميرزا الشّيرازيّ بنفسه أيضاً أنّ القصد القُربيّ سيتوفَّر لدى الامتثال و بلا استنكار حيث هَتف قائلاً: «و المكلّف يتمكّن من إتيان الصّلاة كذلك بان يأتي بالصّلاة إظهارا للعبوديّة (لدى الامتثال) و حينئذ فللمكلّف ان يأتي بالصّلاة على

هذا الوجه، من دون ان يقصد الأمر، و لا الجهة، و لا غيرهما من الدّواعي، فتقع عبادة.»